الباب الثاني

أحكام غير المسلمين في دار الإسلام ودار الحرب والتشريع الإسلامي والجنائي بخصوصهم

وينقسم هذا الباب إلى فصلين هما :

الفصل الأول

غير المسلمين في دار الإسلام ودار الحرب

المبحث الأول : غير المسلمين في دار الإسلام

المطلب الأول : المستأمن

المطلب الثاني : الـــذمّي (المعاهد)

المبحث الثاني : غير المسلمين في دار الحرب

المطلب الأول : أهل الهـــــــدنة

المطلب الثاني : أهل الحـــــرب

المطلب الأول

المستأمن

المستأمن في اللغة: هو الطالب للأمان، والأمان ضد الخوف، يقال: استامنه طلب منه الأمان [١].

وفي الاصطلاح: هو دخول الحربي دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل لمدة محدودة.

وقيل: هو الذي يقيم بين المسلمين بعقد أمان إقامة غير دائمة [٢].

وقيل الأمان: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما [٣].

والأصل في مشروعية عقد الأمان قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ** ﴿٦﴾ ﴾ [التوبة: ٦]، ومن السُّنَّة الشريفة قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « **ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم** »[٤]، وقوله ﷺ لأم هانئ[٥]: « **قد أجرنا من**

---

(١) المصباح المنير (١ / ٣٣) طبع في مصر ١٩٢٩، والمنجد ص١٨.

(٢) فقه السُّنَّة لسيد سابق (٣ / ٩٦) والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد أبو زهرة ص١٧.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١ / ٣٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٣٣٢ / مع الفتح) برقم ٣١٧٢، كتاب / الجزية والموادعة، باب / ذمة المسلمين وجوارهم واحد يسعى بها أدناهم ومسلم في صحيحه (٥ / ١٤٨ / مع النووي) برقم ١٣٧٠ (٤٦٧) كتاب / الحج، باب / فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وأبو داود في السنن (٤ / ١٣٥ / مع عون المعبود برقم ٢٠٣٢، كتاب المناسك باب في تحريم المدينة.

(٥) السيدة الفاضلة أم هانئ، بنت عم النبي ﷺ، ابي طالب بن عبد مناف بن عبدالمطلب اخت عليّ وجعفر رضي الله عنهم اسمها فاختة، وقيل: هند تأخر إسلامها، دخل النبي ﷺ منزلها يوم الفتح، فصلى عندها ثمان ركعات ضحى، روت أحاديث وبلغ مسندها ستة وأربعون حديثاً، كانت تحت هبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومي، فهرب يوم الفتح إلى نجران وأولادها منه عمرو بن هبيرة، وجعده، وهانئ، ويوسف، أسلمت يوم الفتح، تهذيب سير أعلام النبلاء (١ / ٦٤) تحت رقم ١٥٩.

أجرتي يا أم هانيء »[١] ، كما أجاز ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمان ابنته زينب[٢] لزوجها أبي العاص[٣] ، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم بهذا العقد فقد روى فيصل بن زيد الرقاشي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جهز جيشاً وكنت فيه فحاصرنا موضعاً فرأينا أنا سنفتحه اليوم ، وجعلنا نقبل ونروح ، فكتب عبدٌ فينا أماناً في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فاخذوها وخرجوا ، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال العبد المسلم : رجل من المسلمين ذمته ذمتهم[٤] فلم ينكر أحد من الصحابة ، وهذا إجماع سكوتي منهم على مشروعية عقد الأمان[٥] .

شـــروط صحة الأمـــان :

عقد الأمان ذو أهمية بالغة لذلك لم تترك الشريعة الإسلامية هذا الحق لكل من يقيم في دار الإسلام . هناك شروط لصحته، فإذا توافرت هذه الشروط أصبح لزاماً على أهل الإسلام الوفاء به ، لقوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل : ٩١] وصالح النبي ﷺ قريشاً في الحديبية على

---

(١) أخرجه البخاري المرجع السابق،برقم ٣١٧١ باب/أمان النساء وجوارهن وبرقم ٦١٥٨ ومسلم في صحيحه (٢ / ٢٦٣ / النووي) برقم ٣٣٦ كتاب/ الحيض ،باب /تستر المغتسل بثوب ونحوه ، وأبو داود في السنن (٥ / ١٩٦ / عون المعبود)برقم ٢٧٦٠ كتاب/ الجهاد، باب /في أمان المرأة والبيهقي في السنن الكبرى(٩ / ١٦١) برقم ١٨١٧٣ باب/أمان المرأة،ومالك في الموطأ (١ / ٤٥٢ / شرح الزرقاني) برقم ٣٥٦ كتاب/قصر الصلاة ،باب /صلاة الضحى.

(٢) زينب بنت رسول الله ﷺ واكبر اخواتها من المهاجرات السيدات، تزوجها في حياة أمها ابن خالتها أبو العاص فولدت له إمامة التي تزوج بها علي بن أبي طالب بعد فاطمة ، وولدت له علي بن أبي العاص الذي يقال إن رسول الله ﷺ اردفه وراءه يوم الفتح أسلمت زينب وهاجرت قبل إسلام زوجها بست سنين ، توفيت في أول سنة ثمان للهجرة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٦٢) كتاب/ السير، باب/أمان المرأة برقم ١٨١٧٧ ،١٨١٧٨ ، ١٨١٧٩ ، والحاكم في المستدرك(٤ / ٤٥) ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ان زينب بنت رسول الله ﷺ ارسل إليها زوجها أبو العاص بن الربيع ان خذي لي أمانًا من ابيك فخرجت ، فاطلعت رأسها من باب حجرتها والنبي ﷺ في صلاة الصبح يصلي بالناس فقالت: ايها الناس انا زينب بنت رسول ﷺ واني قد أجرت ابا العاص،فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة ،قال :ايها الناس إني لم اعلم بهذا حتى سمعتموه الا وإنه يجير على المسلمين ادناهم

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٦٠) برقم ١٨١٧٠ كتاب/ السير، باب / أمان العبد

(٥) المغني والشرح الكبير (١٢ / ٥٨٣) كشاف القناع (٣ / ١٢٢) والمهذب شرح المجموع (٢١ / ٦٩) والمذونة الكبرى (٣ / ٤٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٤٤) ، والبحر الزخار (٥ / ٤٥)

رد من جاء مسلماً ووفىّ لهم[١]، وقال صلى ﷺ : « **المؤمنون عند شروطهم** »[٢].

شـــروط الأمـــان :

الشرط الأول : أن يكون عقد الأمان قد صدر من مسلم[٣] ، فلا يصح الأمان من الكافر للكافر ولو كان ذمياً ويقاتل مع المسلمين ، دليل قوله ﷺ : « **ذمة المسلم واحدة** » و بهذا يخرج الكافر .

الشرط الثاني : أن يصدر من عاقل ، فلا يصح أن يصدر من إنسان لا عقل له ، ولأن العقل شرط في أهلية التصرف ، فمن ذهب عقله لم يصح منه الأمان .

ولا يشترط في الأمان الحرية والذكورة ، فيصح الأمان من الرجل المكلف والعبد ومن المرأة[٤] .

الشرط الثالث : أن يصدر الأمان من مختار ، فلا يصح من المكره ، فإذا أُكرِه مسلم على عقد الأمان للكافر لم يلزم المسلمين الوفاء به ، بلا خلاف[٥] .

الشرط الرابع : أن يكون الأمان مؤقت غير مؤبد . فلا يصح الأمان المؤبد لأن في التأبيد ضرر على المسلمين فإذا عقد الأمان على التأبيد تحول إلى عقد ذمة[٦] .

الشرط الخامس : عدم الضرر؛ فيشترط لصحة الأمان عدم الضرر على المسلمين

---

(١) انظر : : صحيح البخاري (٥ / ٤٠١ /مع الفتح) برقم ٢٧٣١ -٢٧٣٢ كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب .

(٢) أخرجه ابو داود في السنن (٦ / ٤٢٨ / عون المعبود) برقم ٣٥٩١ ، كتاب/ القضاء ، باب/ الصلح ، والترمذي في السُنن (٤ / ٤٨٦ / تحفة الاحوذي)، برقم ١٣٥٢ كتاب/ الإحكام باب / ماذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس . وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم٦٣٥٧ ، وبرقم ٣٨٦٢ .

(٣) بدائع الصنائع (٦ / ٧١)، فتح القدير (٣ / ٣٠٠) والمغني والشرح الكبير (١٢ / ٥٨٥)، مسألة ١٦٤١ شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٤٤) ،كشاف القناع (٣ / ١٢٢)،والمهذّب بشرح المجموع (٢١ / ٧٠) ، والمدونة الكبرى (٣ / ٤١) ، والقوانين الفقهية ص ١٠٣ .

(٤) المهذّب بشرح المجموع (٢١ / ٦٩) ، والقوانين الفقهية ١٠٣ ، وكشاف القناع المرجع السابق ، وشرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٤٤) ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف : لا يصح أمان العبد المحجور عن القتال ، أما العبد المأذون في القتال فيصح أمانه ، (بدائع الصنائع ٦ / ٧٢) .

(٥) شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، والقوانين الفقهية، المرجع السابق ، والمغني والشرح الكبير(١٢ / ٥٨٢ - ٥٨٥) ، بدائع الصنائع (٦ / ٧١) والمهذّب (٢١ / ٧١ شرح المجموع) ، البحر الزخار (٥ / ٤٥٢) .

(٦) الزيلعي (٣ / ٢٦٨) فتح القدير(٤ / ٣٥١)والمهذّب بشرح المجموع (٢٠ / ٧٢)والبحر الزخار (٥ / ٤٥٤).

بتأمين الكفار [١] ، فلا يصح أمان من يخشى ضرره كالجاسوس وغيره .

مـــدة الأمـــان :

سبق أن الأمان لا يجوز أن يكون مؤبداً ، وهذا لا خلاف فيه ، ولكن ما هي أقصى مدة للأمان .

فعند الحنابلة [٢] يصح الأمان بشرط ألا يزيد على عشر سنوات ، و لم يترتب على المسلمين ضرر.

وعند الأحناف [٣] يصح ما لم يبلغ سنة ، وعللوا ذلك بأن الجزية تجب على الذمي إذا دار الحول ، ويجوز الأمان فيها لقصورها عن مدة الجزية .

وعند الشافعية والزيدية [٤] تصح المدة إذا لم تزد على أربعة أشهر واحتجوا بقوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [التوبة : ٢] .

القول المختار : إن الأقوال المذكورة من اجتهاد الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ ولم يثبت دليلٌ واضحٌ في هذه المسألة لتحديد المدة ، وهذه من رحمة الله تعالى بعباده ؛ فالأمر متروك للإمام ، فما يراه يصلح الأخذ به أخذ، ولاشيء عليه في ذلك .

صفة عقد الأمان وبماذا ينعقد وما أثره :

صفة عقد الأمان:

يختلف عقد الأمان باختلاف الحاجة، فإذا طلب الحربي الأمان ليسمع كلام الله والتعرف على محاسن الإسلام وأحكام الشريعة ؛ فيجب على المسلمين إعطاءه

---

(١) كشاف القناع (٣ / ١٢٣) وشرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٤٥) ، ومغني المحتاج (٤ / ٣١٥) ، فتح القدير (٤ / ٣٠٠) ، والبحر الزخار (٥ / ٤٥٤) .

(٢) شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٤٥) ، كشاف القناع (٣ / ١٢٣)، والمغني والشرح الكبير (١٢ / ٢٣٨) .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / للزيلعي (٣ / ٢٦٨) ، وفتح القدير شرح الهداية (٤ / ٣٥١) .

(٤) المهذّب بشرح المجموع (٢١ / ٧٢-٧٣-٢٨٠)، ومغني المحتاج (٤ / ٣١٥)، والبحر الزخار (٥ / ٤٥٤).

الأمان[١]، لقوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التوبة :٦]، حتى يُرد إلى مأمنه لقوله: ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ .

وعقد الأمان عقد غير لازم، فإذا رأى الإمام المصلحة في النقض يُنقض ، وكذا المستأمن يحق له نقض العقد ، ولكن عليه أن يشعر المستأمن بذلك ويبلغه مأمنه .

أمـــان الرســـل :

حرم الإسلام التعرض للرسل أو منعهم ، لأن في ذلك تفويت مصلحة ، كما تدعو الحاجة إلى قبول مثل ذلك ، وقد أمّن النبي ﷺ رسولي مسيلمة وقال: « **لولا أن الرسل لا تُقتل لقتلتكما** »[٢] ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت المصلحة المرسلة[٣] .

أمـــان التجـــار :

إذا دخل التاجر الحربي دار الإسلام وقال: جئت تاجراً ومعه متاع يبيعه كان آمناً[٤].

قال أحمد بن حنبل[٥] : إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم مركب فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يتعرضوا لهم ولم يقاتلوهم .

أما في الوقت الحاضر، فقد أنشئ نظام تصريح الدخول المسبق في السفارة ، وهو ما يسمى اليوم بالفيزا أو تاشيرة دخول ، فجميع البلدان تحظر دخول التجار إلاّ بعد حصولهم على تراخيص.

---

(١) المهذّب بشرح المجموع (٢١ / ٢٨٠) ، والمغني والشرح الكبير (١٢ /٥٨٨)، وفتح القدير (٤ / ٣٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٤ /٤٤٨) ، كشاف القناع (٣ / ١٢٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٥ / ١٩٤ / عون المعبود) برقم ٢٧٥٨ ، كتاب/ الجهاد ، باب / في الرُّسل ، والحديث : صحيح .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٤٩) وكشاف القناع (٣ /١٢٧) .

(٤) المغني والشرح الكبير ١٢ /٥٩٣) ، كشاف القناع ٣/١٢٧) ، وشرح منتهى الإرادات(٤ / ٤٤٩) ، فتح القدير (٤ / ٣٥٢) ، والمهذب شرح الكبير (٢١ / ٢٨٠).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٤٩) .

أمـــان الأطبـــاء : (١)

أما أمان الأطباء فيصح (٢) إذا كانت فيه مصلحة للمسلمين ، وكان الطبيب المستأمن ماهراً خبيراً بالطب ، ثقة ، فغير المسلمين يختلفون في الأمانة (٣) كما أخبر بذلك ـ سبحانه وتعالى ـ بقوله : ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥)** ﴾ [آل عمران : ٧٥] .

فإذا كان التطبيب حيلة لأغراض محرمة كالتجسس أو الإضرار فلا يصح الأمان، وقد أصبح اليوم مجال التطبيب (٤) ساحة لنشر الأفكار الخطيرة التي تضر بالإسلام وأهله . والنبي ﷺ إئتمن رجلاً مشركاً على نفسه وماله عندما اتخذه دليلاً خرّيتاً، في الهجرة إلى المدينة (٥) .

أمـــان السّـــواح :

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ من شروط صحة الأمان عدم الضرر (٦) ، فإذا لم يترتب من دخول السوّاح بلاد المسلمين ضرر فلا مانع من عقد الأمان لهم ، وقد يكون في دخولهم بلاد الإسلام خيراً لهم ، فيرون من محاسن الدين الإسلامي ويهتدون بهديه ، أما إذا ترتب ضرر فلا يصح عقد الأمان لهم .

وينعقد الأمان للحربي بالعبارة الصريحة والإشارة والكتابة (٧) ، وينعقد في الحال

---

(١) ويقاس على ذلك الخبراء في مجال النفط ، وغير ذلك من مجالات الحياة .

(٢) المجموع شرح المهذّب (٢١ / ٢٤٧).

(٣) تفسير القرطبي (٤ / ١٠٣) .

(٤) انظر : التبشير والاستعمار في البلاد العربية ص ٥٩ وما بعدها . للمؤلف : مصطفى خالدي وعمر فروخ ودعوة أهل الكتاب إلى دين رب العباد ص ٣٧٠ . تأليف د. سعيد عبد العظيم ، دار العقيدة للتراث.

(٥) انظر : صحيح البخاري (٤ / ٥٤٢ / الفتح) برقم ٢٢٦٣ ، كتاب/ الإجارة ، باب / استئجار المشركين عند الضرورة ، إذا لم يوجد أهل الإسلام .

(٦) انظر : بداية الشرط الخامس من هذه الفقرة في هذه الرسالة

(٧) المهذّب بشرح المجموع (٢١ / ٧١)شرح منتهى الإرادات(٤ / ٤٤٥ - ٤٤٦)كشاف القناع ٣ / ١٢٤ - ١٢٥، القوانين الفقهية ص ١٠٣ بدائع الصنائع (٦ / ٧١) شرح الأزهار (٤ / ٥٦٠)، مغني المحتاج (٤ / ٣١٤).

كقوله : أنت آمن ، أو أمنتك، أو ما يشبه ذلك ،ويصح معلقاً بشرط ؛كقوله : من فعل كذا فهو آمن ، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوم فتح مكة « **من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن** »[١] .

أثـــر عقـــد الأمـــان :

إذا عقد الأمان للكافر وتوفرت الشروط المذكورة آنفاً حرم دمه وماله وعرضه ، فلا يجوز قتله ، ولا استرقاقه، أو أخذ ماله ، أو التعرض له بقول أو فعل ، ولا تفرض عليه الجزية[٢] ويُحرم الإسلام الأمانَ للحربي لقصد الغدر به وهذا لا خلاف فيه[٣] فالدين الإسلامي يحرّم الغدر والخيانة، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **من أمَّن رجلاً على نفسه فقتله أعطي لواء الغدر يوم القيامة** »[٤] ، وقال ﷺ : « **لكل غادر لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدرة فلان ابن فلان** »[٥] ، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **يقول الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ...** »[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٣٦٩ النووي) كتاب / الجهاد والسير ، باب / فتح مكة برقم ١٧٨٠ .

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ٧٣) ، المغني والشرح الكبير (١٢ / ٥٨٢)، المجموع شرح المهذّب (٢١ / ٢٨٠ / ٢٨١) ، كشاف القناع (٣ / ١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٤٤ – ٤٤٨) ، القوانين الفقهية ص (١٠٣) ، مغني المحتاج (٤ / ٣١٦) ، واختلاف الفقهاء للطبري (ص ١٤٦) والبحر الزخار (٥ / ٥٤٥) ، وجواهر الكلام (٩ / ١٠١).

(٣) القوانين الفقهية ص ١٠٣ – ١٠٤ ، شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٤٧) ، كشاف القناع (٣ / ١٢٧)، المجموع شرح المهذب (٢١ / ٦٩) ، البحر الزخار: المرجع السابق .

(٤) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٢ / ٨٠١) برقم ٤٤٠ ، قال : وهذا الحديث صحيح .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٦٧٨ / الفتح) برقم ٦١٧٧ ، كتاب /الأدب ، باب / ما يدعى الناس بإبائهم ، ومسلم في صحيحه (٦ / ٢٨٥ / النووي) برقم ١٧٣٥ (٩) و (١٠) و (١١)، كتاب/ الجهاد والسير ، باب /تحريم الغدر ، والترمذي في (السنن) ، (٥ / ١٥٨ / تحفة الاحوذي) برقم ١٥٨١ كتاب / السير، باب/ ما جاء ان لكل غادر يوم القيامة لواء .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٤٤٧ / الفتح) برقم ٢٢٧٠ كتاب / الإجارة ، باب / اثم من منع اجر الاجير ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٢٠٠ برقم ١١٦٥٧ ، كتاب / الإجارة ، باب / إثم من منع الأجير أجره، إرواء الغليل (٥ / ٣١٠) برقم ١٤٨٩ .

الفرق بين الأمان اللازم والخديعة

قال ابن جزي [١] : (والفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب أنّ الأمان تطمئن إليه نفس الكافر، والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الإعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة ، ويدخل في ذلك التورية ، والتبييت والتشتيت ، ونصب الكمين ، والاستطراد حال القتال ، وليس منها أن يظهر للعدو أنه منهم أو على دينهم أو جاء لنصيحتهم حتى إذا وجد غفلة نال منهم، فهذه خيانة لا تجوز) [٢] .

أقسام الأمان :

ينقسم الأمان إلى قسمين :

القسم الأول : أمان عام.

القسم الثاني : أمان خاص .

الأمان العام : أن يكون لجميع الكفار أو جمع منهم غير محصور، وهذا لا يصح إلا من الإمام أو نائبه ، ويصح أمان أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، وأما من غيرهم فلا يصح؛لأنه ليس له الولاية عليهم[٣]،ولا يصح أمان الواحد لأهل بلدة كبيرة أو جمع كثير ؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد .وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٤]،وعند الأحناف[٥] يصح أمان الواحد للجماعة الكثيرة أو القليلة أو أهل مصر أو قرية .

---

(١) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة ، أوتي فنون العلم الكثير ، توفي شهيداً في واقعة طرائفه سنة ٧٤١، وكان مولده سنة ٦٩٣ .

(٢) القوانين الفقهية ص ١٠٣،١٠٤ .

(٣) المغني والشرح الكبير (١٢ / ٥٨٥) ، مسالة ١٦٤١ ، وكشاف القناع (٣/١٢٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤/٤٤٥) ، المهذّب بشرح المجموع (٢١/٧٠) ، وزاد المستقنع (٨/٤٩)، الشرح الممتع لابن عثيمين .

(٤) كشاف القناع (٣ / ١٢٣) المغني والشرح الكبير (١٢ / ٥٨٥) ، شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٤٦) ، المهذّب بشرح المجموع (٢١ / ٧٠) ، مغني المحتاج (٤ / ٣١٣ - ٣١٤) .

(٥) بدائع الصنائع (٦ / ٧٣) .

الأمان الخاص: أن يكون للواحد من المسلمين العشرة أو القافلة الصغيرة أو الحصن [١] ، ودليل جواز ذلك ما سبق من الأحاديث المذكورة في مشروعية الأمان . ويجوز للإمام أن يوكل غيره في إعطاء الأمان ؛ لأنه هو المسئول عن شئون الدولة ومصالحها ؛ لاسيما وأن العقد يتعلق بمصالح الدولة ، كما يجوز له حق النقض عند خوف خيانة من أُعطِي الأمان، كما له الإحجام عنه ابتداءً [٢] ، قال صاحب المدونة الكبرى [٣] : بأن من آمن بعد النهي فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه إلى مامنه ، ولا تحملوا مساءتكم على الناس.

ما ينتقض به أمان المستأمن : [٤]

أولاً : عودة المستأمن إلى داره . فإذا رجع المستأمن إلى داره انقطع حكم أمانه، فلا يستطيع العودة إلى دار الإسلام إلا بأمان جديد .

ثانياً : إذا كان في الأمان مفسدة وضرر على بلاد الإسلام ، فإن الإمام ينقض الأمان ، كما أن له نقضه عند خوف خيانة من أعطيه .

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٢٣ - ١٢٤) ، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٤٤٥ - ٤٤٦) ، المهذب بشرح المجموع (٢١/ ٧٠) ، القوانين الفقهية (ص ١٠٣ - ١٠٤) .

(٢) فتح القدير (٤/ ٣٠٠) ، البدائع (٦/ ٧٣) .

(٣) (٣/ ٤٢) .

(٤) شرح السير الكبير (٤ / ٢٨٧) ، نقلاً عن أحكام الذميين و المستأمنين / د. عبد الكريم زيدان ، وكشاف القناع (٣ / ١٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٤٤٥) ، ومغني المحتاج (٤ / ٣١٥) ،وفتح القدير (٤ / ٣٠٠) ، والبحر الزخار (٥ / ٤٥٤).

المطلب الثاني

أهل الذمّة

الذمة في اللغة : الضمان والعهد والكفالة ،وجمعها ذمام، يقال: فلان له ذمة أي حق ، والذمّي هو المعاهد الذي أعطِيَ عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه [١] وتعريف أهل الذمة : هم المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية [٢]. والذمي : نسبة إلى الذمة ، أي العهد من الإمام ـ أو ممن ينوبه ـ بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية بنفوذ أحكام الإسلام [٣] .

ومعنى عقد الذمة عند الفقهاء : هو إقرار بعض الكفار على كفرهم ، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام [٤] .

والأصل في مشروعية عقد الذمة الكتاب والسُنّة والإجماع .

أما الكتاب : ففي قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩] ومن السُّنَّة ما روي عن المغيرة بن شعبة [٥] أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند« أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية »[٦].

وعن بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ـ سبحانه وتعالى ـ في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً وقال

---

(١) لسان العرب (٦ / ٤٣) ، والمعجم الوسيط (١ / ٣١٥)،وترتيب القاموس المحيط (٢ / ٢٦٨) ، والمنجد ص٤٦١ .

(٢) انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص٩٥ .

(٣) انظر : معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية (١ / ٣٣٠) للمؤلف / محمود عبد الرحمن عبد المنعم.

(٤) كشاف القناع (٣ / ١٣٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٦١)،نهاية المحتاج (٧ / ٨٠)،المغني والشرح الكبير (١٢ / ٧٦٤)،والاحكام السلطانية للما وردي (ص١٤٣)،الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص٢٠٣ .

(٥) ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب ، وهو من كبار الصحابه آل الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان ذهبت عينه يوم اليرموك ، وقيل : يوم القادسية ، وكان داهية ، يقال له مغيرة الري ، افتتح همدان عنوة ، ومات سنة خمسين في شعبان ، وله سبعون سنه .انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء (١ / ٨٣) ، برقم ٢٣٩

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٣٢٠ / الفتح) برقم ٣١٥٩ ، كتاب / الجزية والموادعة ، باب / الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب .

له: « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث : ادعهم إلى الإسلام فان أجابوك ؛ فاقبل منهم ،وكف عنهم ،فإن أبو فادعهم إلى إعطاء الجزية فان أجابوك ؛ فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن أبو ؛ فاستعن بالله وقاتلهم »[١].

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جواز أخذ الجزية من الذمّيين في الجملة[٢].

صفة عقد الذمة وأثره :

صفة عقد الذمة : من المعلوم أن عقد الذمة عقد مؤبد ، ولذلك فهو عقد لازم في حقنا نحن أهل الدين الإسلامي، فلا يجوز نقضه [٣] .

الوصف الشرعي :

إذا طلب الكافر من إمام المسلمين أو نائبه عقد الذمة وجب عليهما قبول ذلك العقد[٤] بشرط ألا يكون هناك ضرر على المسلمين ودليل ذلك قوله ـ سبحانه وتعالى ـ :﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] ، ومن السُّنَّة الشريفة حديث بريدة رضي الله عنه أنه كان ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ـ سبحانه وتعالى ـ في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً وقال له: « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث ؛ أدعهم إلى الإسلام ،فإن أجابوك ؛فاقبل منهم وكف عنهم ،فإن أبو ؛ فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك ؛ فاقبل منهم وكف عنهم . . .[٥] وقد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٢٧٩ / النووي) برقم ١٧٣١ كتاب/ الجهاد والسير، باب/ تامير الإمام الامراء على البعوث .

(٢) المغني والشرح الكبير (١٢ / ٧٥٧) كتاب الجزية .

(٣) البدائع (٦ / ٨٢) .

(٤) المجموع شرح المهذب (٢١ / ٢١٩) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٢٣)، المغني والشرح الكبير (١٢ / ٧٧١)، كشاف القناع (٣ / ١٤٢) ، شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٦٨) ، وبدائع الصنائع (٦ / ٧٩-٨٠) ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١ / ٢٠٤) ، البحر الزخار (٥٠ /٤٥٧) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٢٧٩ / مع النووي) برقم ١٧٣١ (٣) ، كتاب الجهاد ،السير ، باب / تامير الإمام الامراء على البعوث .

أجاب ﷺ نصارى نجران إلى عقد الذمة حينما طلبوا منه ذلك [١] .

ويترتب على هذا العقد، حرمة قتال أهل الذمة وأخذ أموالهم وحمايتهم[٢] بدليل حديث بريدة السابق ، والشاهد منه ـ قوله عليه الصلاة والسلام ـ : « **فادعهم إلى الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم** » فعلى الإمام أن يدافع عن أهل الذمة ممن قصدهم بأذى في دار الإسلام ، فإن كانوا بدار الحرب لم يلزم أهل الإسلام الذَّب عنهم ، ومبدأ العقد وبذل الجزية يقتضيان حفظ أنفسهم وأموالهم ، فإذا عجز الإمام عن الذود عنهم ممن قصدهم بأذى سقطت عنهم الجزية ، كما لا توجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة [٣] وتنعقد الذمة بما ينعقد به الأمان من اللفظ والكتابة والإشارة المفهمة من الأخرس .

الحكمة من عقد الذمّـــة :

البعض قد يتصور أن الهدف من وضع الجزية هو تحصيل المال وتموين بيت مال المسلمين ، وهذا غير صحيح ، فالإسلام ينظر إلى أبعد من ذلك .

قال صاحب المبسوط [٤] : « والمقصود ليس هو المال،بل الدعوة إلى الدِّين بأحسن الوجوه ،لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلاً ،ولا يقاتل من لا يقاتل ، ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين ويتعض بها وربما يسلم » . وقال صاحب المجموع شرح المهذّب[٥] : « وربما يحملهم ذلك ـ أي عقد الذمة ـ على الإسلام مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام » وقال الشوكاني[٦] : « قال العلماء : الحكمة في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في

---

(١) انظر : صحيح البخاري (٦ / ٣١٧ / مع الفتح) برقم ٣١٥٧ ، كتاب /الجزية والموادعة ، باب / الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب .

(٢) المهذّب بشرح المجموع (٢١ / ٢٣٢) الروض المربع ، المرجع السابق ، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق ، وكشاف القناع (٣ / ١٤٢) ، ومغني المحتاج (٤ / ٣٣٥)

(٣) المهذّب بشرح المجموع المرجع السابق ، وشرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٩٤) ، ومغني المحتاج (٤/ ٣٣٥).

(٤) (١٠ / ٧٧)المبسوط للإمام الفقيه ابي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفي سنة ٤٩٠ هـ.

(٥) (٢١ / ١٩) شرح المهذّب للإمام محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفي سنة ٦٧٦ هـ .

(٦) نيل الأوطار (٨ / ٥٨) ، هو العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٥ هـ .

الإسلام مع ما في مخالفة المسلمين من الإطلاع على محاسن الإسلام » .

فالدين الإسلامي ينظر بنظرة الرحمة والشفقة على غير المسلمين ،ففتح لهم الأبواب ليهتدوا بهدى الإسلام وينجوا من عذاب رب العباد . نقول للمسئولين : لو أنكم تجعلون هدفكم هو الدعوة لهذا الدين فتستغلون دخول غير المسلمين لتدعوهم إلى الهدى والنور بالرفق والإحسان إلى دين الإسلام . والنبي ﷺ يصور لنا أهمية دعوة غير المسلمين حتى في ساعة الصفر ،فعن سهل بن سعد[١] رضي الله عنه قال : « سمعت النبي ﷺ يقول يوم خيبر: **لأعطين الراية غدا رجلاً يفتح الله على يديه** ، فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى،**فقال : أين علي ؟** فقيل يشتكي عينيه ، فأمر فدعى له ، فبصق في عينيه ، فبرئ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال : **على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدى بك رجلاً واحداً خير لك من حُمر النعم** »[٢] وشُرعت الجزية في السنة التاسعة[٣] من الهجرة ، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

شروط عقد الذمة :

الشرط الأول : أن يُبرم من قبل الإمام أو نائبه[٤] ، فلا يصح من غيرهما ؛ لأن

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الإمام الفاضل ، كان يقول : شهدت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، روى سهل عدة أحاديث ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، وكان من أبناء المائة، ذكر عدد كبير وفاته في سنة إحدى وتسعين، وقال أبو نعيم وتلميذه البخاري : سنة ثمان وثمانين . انظر: سير أعلام النبلاء (١ / ١٠٨) برقم ٣٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٣٦ / مع الفتح) برقم ٢٩٤٢-٣٠٠٩ و ٣٧٠١ و ٤٢١٠ كتاب الجهاد والسير ، ومسلم في صحيحه (٨ / ١٨٩ / مع النووي) برقم ٢٤٠٦ كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عليّ وأبو داود في السنن ، كتاب/ العلم ، باب /فضل نشر العلم (٦ / ٤٨٧ مع عون المعبود) برقم ٣٦٥٨ . والنعم هي الإبل ، وخص الحُمُر دون غيرها ، لانها انفس أموال العرب ، والانعام هي الإبل والبقر والغنم .

(٣) تفسير ابن جرير الطبري (٦ / ١٠٩-١١٠) وتفسير ابن كثير (٢ / ٣٦٠-٣٦١) .

(٤) كشاف القناع (٣ / ١٣٦) ، شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٦٢) ، المهذب بشرح المجموع (٢١ / ٢١٧) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٠٤ ، والمغني والشرح الكبير (١٢ / ٧٧١)، ونقل الإجماع ابن قدامه وقال : « ولا نعلم فيه خلافاً » ، ومغني المحتاج (٤ / ٣٢٣) ، القوانين الفقهية ص١٠٤ البحر الزخار (٥ / ٤٥٧)، انظر : فتح القدير (٤ / ٣٠٠) وما بعدها .

ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة. وعند الأحناف يصح عقد الذمة من غير الإمام ونائبه .

الشرط الثاني : أن يكون على التابيد [١] ، فلا يصح معلقاً أو مؤقتاً لأنه عقد بدل عن الإسلام في العصمة، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً، فكذا عقد الذمة ، ويخالف عقد الأمان في هذا الوجه حيث أن عقد الأمان لم يصح على التابيد .

الشرط الثالث : لا يصح هذا العقد إلا ببذل الجزية والتزام أحكام الإسلام في حقوق الآدميين ، في العقود ، والمعاملات ، وقيم المتلفات ، وما لا يرون حلّه من المعاصي ، كالسرقة ، والزنا ، والقتل [٢] .

الشرط الرابع : الإيجاب والقبول، وصفته أن يقول الإمام أو نائبه أقررتكم بجزية أو نحو ذلك ، ويقولون : قبلنا أو رضينا أو نحو ذلك ، وينعقد باللفظ والكتابة والإشارة المفهومة من الأخرس ويعقد بالدلالة ، والدلالة : فعل يدل على قبول الجزية، فإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان وأقام بها مدة تكفي للكشف عن رغبته في الإقامة المستمرة وبدخوله في الذمة يصير ذمياً دلالة ، فإذ أنذر الإمام المستأمن بالخروج من دار الإسلام خلال مدة معينة ولم يخرج المستأمن يصير ذمياً ، وينبغي للإمام أن يضرب مدة معلومة على حسب ما يقتضي رأيه ويقول له: إن تجاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة [٣] ، وكذلك لو اشترى المستأمن أرضاً خراجية [٤] فإذا وضع عليه الخراج صار ذمياً ،لأن وظيفة الخراج يختص بالمقام في دار الإسلام، فإذا قبلها فقد رضي بكونه من أهل دار الإسلام فيصير ذمياً ،وإذا تزوجت المستأمنة [٥]

---

(١) كشاف القناع : المرجع السابق ، والروض المربع ، المرجع السابق ، نهاية المحتاج (٧ / ٨١) مغني المحتاج (٤ / ٣٢٢) ، شرح منتهى الإرادات : المرجع السابق ، بدائع الصنائع (٦ / ٧٩) ، والمغني والشرح الكبير (١٢ / ٧٧١) ، والبحر الزخار (٥ / ٤٨٥) .

(٢) المجموع بشرح المهذب(٢١ / ٢١٩ - ٢٤٠) ، والمغني والشرح الكبير (١٢ / ٧٦٤) ،شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٦١) ، وكشاف القناع (٣ / ١٣٦)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع ص ٢٠٦ .

(٣) كشاف القناع (٣ / ١٣٦) ، وشرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٦٢) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٢٢-٣٢٣) ، بدائع الصنائع (٦ / ٧٨)

(٤) الأرض الخراجيه :هي التي يضرب عليها الخراج بشراء إذا كانت تحت ذمّي فزرعها ،وضعت عليها الدولة الخراج.

(٥) لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والتوطن . اما الرجل فإنه لا يصير ذمياً إذا تزوج ذمية .لانه ليس بتابع لها ، فلا يدل زواجه على رضاه بالدخول في عقد الذمة .

في دار الإسلام ذمياً ، صارت ذمية ، ولو تزوج الحربي المستأمن في دار الإسلام ذمية لم يصر ذمياً [١] .

الشرط الخامس : عدم حصول الغرر [٢] ، فلا يصح عقد الذمة لمن يخف منهم الغدر بتمكينهم من الإقامة في بلاد الإسلام .

ممن يجوز أخذ الجزية ؟ :

أجمع الفقهاء [٣] على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب العجم، بدليل قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، ويلحقهم المجوس في أخذ الجزية منهم ، بدليل أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخذها من مجوس هجر [٤] ، واختلفوا في أخذها ممن لا كتاب له، وفيمن هو من أهل الكتاب من العرب، فذهب الحنابلة والشافعية [٥] إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى عرباً كانوا أو عجماً ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥]، وقال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة : ٢٩] وقالوا لم يقل : في المشركين ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ كما قال في أهل الكتاب ، واستدلوا بقول النبي ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا**

---

(١) البدائع ، المرجع السابق ، المجموع شرح المهذب (٢١ / ٧٢) ، كشاف القناع (٣ / ١٣٠)، فتح القدير (٤ / ٣) ، والفتاوى الهندية (٢ / ٢٣٥) .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص١٠٥ ، ومغني المحتاج (٤ / ٣٢٣) ، وشرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٦٢) ، كشاف القناع (٣ / ١٣٦) .

(٣) المغني والشرح الكبير (١٢ / ٧٦١)، والمهذب بشرح المجموع (٢١ / ١٩٣) بدائع الصنائع (٦ / ٧٩)، وكشاف القناع (٣ / ١٣٦)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ٢٠٣ ، بداية المجتهد ٣٩٥، شرح منتهى الإرادات(٤ / ٤٦٤).

(٤) انظر : صحيح البخاري (٦ / ٣١٧ / مع الفتح) برقم ٣١٥٧ ، كتاب / الجزية والموادعة ، باب / الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب .

(٥) كشاف القناع (٣ / ١٣٦-١٣٧) ، وشرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٦٣ - ٤٦٤) ، المغني والشرح الكبير ، ومغني المحتاج (٤ / ٣٢٣) ، المهذب بشرح المجموع (٢١ / ١٩٣)

قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[١]، وهذا عام، خصَّ أهل الكتاب بالآية، والمجوس بالسُّنَّة، فمن عداهم من الكفار يبقى على عمومه، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وعند الأحناف[٢] تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ولا تؤخذ من عبدة الأوثان العرب، واستدلوا بحديث بريدة رضي الله عنه إن النبي ﷺ كان إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم يقول: **«اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله واغزوا، ولا تغلوا، ولا تعتدوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فادعهم إلى الإسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين: فإن أبو أن يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبو فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»**[٣]، وقالوا: لم يستثن النبي ﷺ كافراً، عن كافر فتؤخذ الجزية من كل كافر، وذهب المالكية والأوزاعي[٤] إلى أنها تؤخذ من مشركي العرب وعبدة الأوثان والنيران، واستدلوا بأنه ﷺ أخذها من مجوس هجر، وهم ليسوا بأهل كتاب، فدلّ فعله ﷺ على جواز عقد الذمة لغيرهم من أهل الكفر. وبعض المالكية استثنوا من ذلك مشركي العرب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣ / ٣١٣ / مع الفتح) برقم ٧٢٨٥، كتاب / الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، ومسلم في صحيحه (١ / ٢٣٣ مع النووي) برقم ٣٢-٣٣ باب / الأمر بقتال الناس، كتاب / الإيمان، وأبو داود في السنن (٣ / ٢٦٥ / عون المعبود) برقم ١٥٥٣ كتاب الزكاة، والترمذي في السنن ٧ / ٣٢٤، تحفة الاحوذي) برقم ٢٦٠٦ كتاب الإيمان.

(٢) فتح القدير (٤ / ١٧١ - ١٧٢) بدائع الصنائع (٦ / ٧٩)، الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٢٧٩ / مع النووي) برقم ١٧٣١ (٣) كتاب الجهاد والسير باب تامير الإمام الأمراء على البعوث.

(٤) حاشية الدسوقي (٢ / ١٥٨)، باب / الجهاد، فصل عقد الجزية، شرح الزرقاني للموطا (٢ / ١٩٦)، كتاب / الزكاة، باب / جزية اهل الكتاب والمجوس، والمدونة الكبرى (٣ / ٤٦-٤٧)، وبداية المجتهد ٣٨١.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسالة هو معارضة العموم للخصوص ، أما العموم فقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « **أمرت إن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ؛إلا بحقها ، وحسابهم على الله** »[١] ، وأما التخصيص فقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وأخذها ـ عليه الصلاة والسلام ـ من مجوس هجر ، فتخصيص أهل الكتاب بنص القرآن الكريم من سائر المشركين وتخصيص المجوس بصريح السُّنَّة الشريفة ،فخرج أهل الكتاب والمجوس من العموم .

والراجح ما ذهب إليه المالكية في أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من عبدة الأوثان ، عرباً كانوا أو عجماً، فتؤخذ من كل من دان بغير الإسلام ، بدليل أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان إذا بعث أحداً على جيش أو سرية أوصاه وقال له : **إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث** ـ فذكر ـ **فإن أبو فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك ؛ فاقبل منهم وكف عنهم** [٢] ، فلم يستثن ﷺ كافراً عن كافر ، سواء كان قرشيا أو غيره ، والله أعلم.

حكم أخذ الجزية من نصارى بني تغلب

بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار ، انتقلوا من الجاهلية إلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣ / ٣١٣ / مع الفتح) برقم ٧٢٨٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، ومسلم في صحيحه (١ / ٢٣٣ مع / النووي) برقم ٣٢ـ٣٣ ، باب / الامر بقتال الناس ، كتاب / الإيمان ، وابو داود في السنن (٣ / ٢٦٥ / عون المعبود)، برقم ١٥٥٣ كتاب/ الزكاة والترمذي في السنن (٧ / ٣٢٤ / تحفة الاحوذي) برقم ٢٦٠٦ ، كتاب / الإيمان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٢٧٩ / مع النووي) ، برقم ١٧٣١ (٣) كتاب / الجهاد والسير، باب/ تأمير الإمام الأمراء على البعوث .

النصرانية ، فدعاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا [١] ، وقالوا: نحن عرب،خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة. فقال عمر رضي الله عنه : لا آخذ من مشرك صدقة . فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين ؛ إن القوم لهم بأس وشدة ، وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة. فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعّف[٢] أي صالحهم على أن يضاعف عليهم الصدقة (الزكاة) واستقر على ذلك ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فصار إجماعاً [٣] ، وتؤخذ منهم الجزية على شرائط الزكاة عند الحنفية والحنابلة [٤]،وقال المالكية [٥]: تؤخذ منهم الجزية (أي نصارى بني تغلب) كما تؤخذ من سائر أهل الذمة ، ولا فرق بينهم وبين غيرهم فيها .

مقدار الجزية ومتى تؤخذ؟ :

أولا : مقدار الجزية ؟ :

الجزية من الجزاء ، ما تفرضه الدولة على رؤوس أهل الذمّة [٦] ، والجزية على ضربين :

الضرب الأول" جزية توضع بالتراضي،وهو الصلح،وهذه تقدر بقدر ما وقع عليه الصلح [٧]؛ بدليل أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صالح أهل نجران على ألف ومائتين حلة[٨] ،وفي هذا الضرب يصير المقدار الواجب على أهل الذمة ما تصالح عليه .

الضرب الثاني" جزية ما فتح عنوة وهي جزية يضعها الإمام من غير رضا أهل

---

(١) أنف امتنع واستكبر وترفع تنزها . انظر : المنجد ص ٤٨ .

(٢) المغني (١٣ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ،والبدائع (٢ / ٩) وما بعدها ،المطبعة الجمالية بمصر، ط. الأولى سنة ١٣٢٧هـ .

(٣) المغني (١٣ / ٢٢٤) ، دار عالم الكتب ، تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٢١٦) ،كتاب / الجزية ، باب نصارى العرب، تضعف عليهم الصدقة .

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك (٢ / ٤٢) .

(٦) انظر : معجم لغة الفقهاء ص ١٦٤ .

(٧) البدائع (٦ / ٨٠) ، فتح القدير (٤ / ٣٦٨) .

(٨) أخرجه أبو داود في السنن ، باب/ في أخذ الجزية ، كتاب / الخراج والإمارة (٥ / ٤٢٦ / عون المعبود) ، برقم ٣٠٣٩ ، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٥ برقم ٦٧ .

الذمة [١] واختلف الفقهاء في تقديرها ".

فعند الحنابلة والأحناف [٢] تجعل الجزية على ثلاث طبقات ، أغنياء وأوساط وفقراء ، فيضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً ،وعلى الفقير اثني عشر درهماً، واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أمر عثمان بن حنيف [٣] حين بعثه إلى سواد العراق أن يضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً على الغني وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً واثني عشر درهماً على الفقير[٤] وقالوا لا منافاة بين سُنَّة رسول الله ﷺ وما فعله عمر رضي الله عنه، بل هو من سُنَّته في الإتباع [٥] وفعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة ،ولم ينكر عليه أحد فكان كالإجماع .وذهب الشافعية[٦] إلى أن أقل الجزية دينار لكل سنة ولا يجوز الاختصار على أقل منه واستدلوا بحديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ ديناراً من كل حالم [٧]وقالوا : لم يفصّل النبي ﷺ بين الغني والفقير.

وعند المالكية [٨] القدر الواجب في الجزية ما فرضه عمر رضي الله عنه ، وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعون درهماً [٩] ، فلا يزيد عليه ولا ينقص إلا من يضعف عن ذلك ؛ فيخفف عنه بقدر ما يراه الإمام . وعند الثوري [١٠] ليس لها حد للأقل ولا للأكثر ، وهي موكولة إلى اجتهاد الإمام .

(١) البدائع (٦ / ٨١) ، حاشية الدسوقي (٢ / ٥٢٠) ، مغني المحتاج (٤ / ٢٣٠) .

(٢) كشاف القناع (٣ / ١٤١) ، البدائع (٦ / ٨٠ – ٨١) ، الغني والشرح الكبير (١٢ / ٧٦٩) .

(٣) ابن واهب بن ثعلبه بن الحارث الأنصاري الأوسي ، توفي في خلافة معاوية ... تهذيب سير أعلام النبلاء (١ / ٦٥) برقم ١٦٤ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٩ – ٥٠ ، برقم ١٠٣ .

(٥) انظر : سنن أبي داود (٨ / ١٦-١٧ / عون المعبود) برقم ٤٥٩٦ ، وسنن الترمذي (٧ / ٤١١-٤١٢ / تحفة الأحوذي) برقم ٢٦٧٦ قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح .

(٦) المهذب بشرح المجموع (٢١ / ٢٠٢) مغني المحتاج (٤ / ٣٢٩) ،والإحكام السلطانية للماوردي ص١٤٤ .

(٧) أخرجه الترمذي في سُننه (٣ / ٢٢٢ / تحفة الأحوذي) برقم ٦٢٣ ، كتاب/ الزكاة باب /ما جاء في زكاة البقر ، وأبو داود في سُننه (٣ / ٢٩٢ / عون المعبود) برقم ١٥٧٣-١٥٧٤-١٥٧٥ كتاب/ الزكاة، باب /زكاة السائمة ،والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣٢٤) برقم ١٨٦٦٤ باب/ كم الجزية،قال الترمذي حديث حسن.

(٨) حاشية الدسوقي (٢ / ٢٥٠) شرح الزرقاني للموطأ (٢ / ١٩٧) ، كتاب/ الزكاة، باب / جزية أهل الكتاب والمجوس أهل الذهب ، كمصر والشام وأهل الورق (العراق) .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ ، انظر شرح الزرقاني (٢ / ١٩٧) برقم ٦٢٢ .

(١٠) المهذب بشرح المجموع (٢١ / ٢٠٢) ، بداية المجتهد ٣٩٥ .

ثانياً : متى تؤخذ الجزية ؟ :

ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى أن الجزية تجب في آخر الحول (السنة) لأنها مال يتكرر بتكرار الحول فلم تؤخذ بأوله كالزكاة ، واستدلوا بحديث بريده السابق بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: « **فان أبو ؛ فادعهم إلى الجزية ، فإن أجابوك ؛ فاقبل منهم وكف عنهم** » فقالوا :إنما كان يدعوهم إلى الإقرار بها والتزامها دون الأخذ في الحال ، وذهب الأحناف [٢] إلى أن الجزية تجب أول الحول ويطالب بها عقب العقد وتجب الثانية في أول الحول الثاني، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** ﴾ وقالوا : بأن الجزية عقوبة محضة يسلك بها مسلك العقوبات البدنية ، ورد الجمهور على الأحناف وقالوا بأن قوله تعالى : ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** ﴾ أن المراد حتى يضمنوها فيلتزموا بإعطائها دون نفس الإعطاء ، فحرّم قتالهم بمجرد بذلها قبل أخذها [٣] ، وقد كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يبعث رسله وسعاته فيأتون بالجزية والصدقة عند محلهما ، واستمرت على ذلك سيرة خلفائه من بعده ، وهذا هو الراجح .

ما تسقط به الجزية :

تسقط الجزية بعد وجوبها على صاحبها من أهل الذمّة بأمرين :

أحدهما:الإسلام؛ إذا أسلم الذمّي أثناء الحول لم تجب عليه الجزية بلا خلاف[٤]، وإن أسلم بعد الحول تسقط عنه عند المالكية و الحنابلة والأحناف [٥]، واستدلوا بقوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، واستدلوا من السُّنَّة بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **ليس على المسلم**

---

(١) حاشية الدسوقي (٢ / ٢٥٠) ،كشاف القناع (٣ / ١٤٣) ، ومغني المحتاج (٤ / ٣٢٩) ، والمغني والشرح الكبير (١٢ / ٧٧٠) ، شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٧٠) ، المهذّب بشرح المجموع (٢١ / ٢٠٥) ، الاحكام السلطانية للماوردي ص١٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ٨١-٨٢) ، الفتاوى الهندية (٢ / ٢٤٤) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٢١ / ١٩١)، المغني والشرح الكبير (١٢ / ٧٧ ..٧٧١) .

(٤) كشاف القناع (٣ / ١٤٣) ، المهذب بشرح المجموع (٢١ /٢٠٥) ، المغني والشرح الكبير (١٢ / ٧٨٤) ، شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٦٨) .

(٥) الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١ / ٢٤٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٥٢١)، المغني والشرح الكبير (١٢ / ٧٨٤)،وشرح منتهى الإرادات(٤ / ٤٦٨-٤٦٩)،كشاف القناع (٣ / ١٤٢-١٤٣) ، تفسير القرطبي (٨ / ٩٨) ، بدائع الصنائع (٦ / ٨١) .

جزية »[١] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « **الإسلام يُجبُّ ما قبله** »[٢] ، وعند الشافعية[٣] لا تسقط الجزية عن الذمي إذا أسلم بعد الحول لأنها دين يستحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر فلم يسقط بالإسلام؛ كالخراج؛ وسائر الديون .

ثانيهما : الموت ؛ تسقط الجزية عن الذمي إذا مات أثناء الحول وتؤخذ من تركته إذا مات بعد الحول لأنها دين على الذمي في حياته ، فلم تسقط بموته كديون الآدميين ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٤] .

وعند الأحناف لم تجب لأنها عقوبة تسقط بالموت كالحدود ، وهو قول عمر بن عبد العزيز[٥] ، وعندهم ـ أي الأحناف ـ تجوز أن تؤخذ الجزية من أهل الذمة بداية الحول بخلاف قول الجمهور الذين يقولون بوجوب الجزية بعد انتهاء الحول[٦] .

نواقض عقد الذمـــة :

عقد الذمة ، عقد مؤبد ، ولا يصح أن يكون مؤقتاً ولكن هناك نواقض لهذا العقد فإذا وقعت أمور من أهل الذمة أصبح ذلك العقد منقوضاً ، وهذه الأمور كالتالي :

الأمر الأول : امتناع أهل الذمة عن بذل الجزية وعدم التزامهم أحكام الإسلام[٧] ؛ إذا امتنع أهل الذمة عن بذل الجزية المتصالح عليها والمقررة عليهم دون وجود عذر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، باب / في الذمي يسلم في بعض السَّنة ، هل عليه جزية كتاب الخراج والإمارة (٥ / ٤٣٥ / عون المعبود) برقم ٣٠٥١ ، والترمذي في سننه كتاب / الزكاة ، باب / ما جاء ليس على المسلمين جزية (٣ / ٢٣٦ / تحفة الاحوذي) برقم ٦٣٣ ، والبيهقي في السنن (٩ / ٣٣٤) برقم ١٨٧٠٢ .

(٢) خرّجه الالباني في الإرواء (٥ / ١٢١) برقم ١٢٨٠ .

(٣) الأم للشافعي (٤ / ١٩٧) ، المهذب بشرح المجموع (٢١ / ٢٠٥) ، مغني المحتاج (٤ / ٢٣٠) .

(٤) المغني والشرح الكبير (١٢ / ٧٨٥) ، كشاف القناع (٣ / ١٤٣)، حاشية الدسوقي (٢ / ٥٢١) ، مغني المحتاج المرجع السابق ، شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٦٩) المهذّب بشرح المجموع ، المرجع السابق .

(٥) انظر : كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٦١ باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ، أو مات وهي عليه ، والبدائع (٦ / ٨١ ـ ٨٢) .عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص أمير المومنين أبو حفص ، مات في سنة إحدى ومائة .تهذيب سير أعلام النبلاء (١ / ١٧٨) برقم ٦٧٥ .

(٦) انظر : متى تؤخذ الجزية من أهل الذمة في هذه الرسالة ، وفي هذا المبحث .

(٧) كشاف القناع (٣ / ١٦٤)، شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٩٨) ، المغني والشرح الكبير (١٢ / ٨٠٦- ٨٠٩) ، المهذب وشرح المجموع (٢١ / ٢١٩ . ٢٤١) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٥٢٥) معني المحتاج (٤ / ٢٤٢) ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١ / ٢٠٦)

اعتبر ذلك الفعل منهم نقضاً ، وإن امتنع إمام المسلمين بما التزم به تجاه أهل الذمة كحق حمايتهم والذود عنهم عمن قصدهم من المسلمين أو غيرهم بأذى فلم يعتبر امتناعهم في هذه الحالة نقضاً للعهد ؛كما يعتبر منهم نقضاً إذا امتنعوا عن قبول أحكام الإسلام عليهم إذا حكم بها حاكم ، ويصير حكمهم حكم أهل الحرب متى قدر عليهم أبيح منهم ما يباح من الحربي من القتل والأسر وأخذ المال .

الأمر الثاني : ألا يجتمع أهل الذمة على قتال المسلمين أو يشاركوا مع أهل الحرب وأهل البغي أو يتعاونوا معهم بمراسلتهم بأخبار المسلمين والتجسس عليهم أو إيواء جاسوسهم [١] .

الأمر الثالث : أن يذكروا الله ـ سبحانه وتعالى ـ أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوءٍ ، أو نحو ذلك [٢] .

الأمر الرابع : ألا يفتنوا مسلماً عن دينه ويدعوه إلى دينهم أو يزنوا بمسلمة ، وتعتبر تلك الإعمال منهم نقضاً ، أما إذا زنا أحدهم بذمية أو سرق فتجري عليه أحكام الشرع التي على المسلمين [٣] .

الأمر الخامس : قطع الطريق أو اللحاق بدار الحرب بقصد الإقامة بها [٤] ،وتعتبر هذه الأعمال الصادرة من أهل الذمة نقضاً للعهد لما فيها من الضرر على المسلمين، ويستثنى من أهل الذمة نسائهم وأولادهم ، فإن هرب الذمي بأهله وذريته أبيح من البالغين منهم ما يباح من أهل الحرب ، ولم يبح سبي الذرية ،لأن النقض إنما وجد من البالغين دون الذرية [٥] .

وتظهر سماحة الإسلام في عدم جواز سبي ذراري أهل الذمة ؛ لأن النقض إنما وجد من البالغين دون الذرية .

---

(١) المغني (١٢/٨٠٦ – ٨٠٩) ، والروض المربع (١ / ٢٠٦) ، كشاف القناع (٣ / ١٦٤) ، وشرح منتهى الإرادات(٤ / ٤٩٨ – ٤٩٩) ، حاشية الدسوقي (٢ / ٥٢٥)، المهذب (٢١ / ٢١٩ – ٢٤١)، الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٤٥ .

٢) المغني(١٢ /٨٠٦ – ٨٠٩) ، والروض المربع (١ /٢٠٦)، كشاف القناع (٣ / ١٦٤) ،وشرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، حاشية الدسوقي (٢ / ٥٢٥)، المهذب (٢١ / ٢١٩ ـ ٢٤١)، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥ .

(٣) المرجع السابق . (٤) المرجع السابق. (٥) المرجع السابق

المبحث الثاني

غير المسلمين في دار الحرب

تمهيد :

ينقسم غير المسلمين خارج ديار الإسلام إلى قسمين :

قسم دار هدنة وعهد، وهؤلاء بيننا وبينهم عهد وصلح على ترك القتال ، وبمقتضى هذا العقد يلتزم الطرفان بموجب الاتفاق بينهما ، وقسم دار حرب ؛ وهذا الصنف ليس بيننا وبينهم عهد ولا صلح .

وسنتناول الحديث عن القسمين :

المطلب الأول / دار الهدنة .

المطلب الثاني/ دار الحرب .

المطلب الأول

دار الهدنة

تعريف الهدنة :

الهدنة في اللغة : الدّعة والسكون [١] .

وفي اصطلاح الفقهاء : هي العقد على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو بغير عوض [٢] . والأصل فيها قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ ﴾ [التوبة :١] ، وقوله تعالى :﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١] ، ومن السُّنَّة ما روى مروان بن الحكم[٣] والمسور بن مخرمة [٤] إن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع القتال عشر سنين [٥]، وأجمع فقهاء المسلمين على جواز الهدنة مع غير المسلمين من أهل الحرب [٦] ، والهدنة

---

(١) لسان العرب (١٥ / ٤١) ، وترتيب قاموس المحيط (٤ / ٤٩٣) والمصباح المنير ٣٤٩، والمنجد ص ٨٥٩ .

(٢) المهذّب بشرح المجموع (٢١ / ٢٥٧) ، كشاف القناع (٣ / ١٣٠) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٤٤)، المغني والشرح الكبير (١٢ / ٩٩١) ، الروض المربع (١ / ٢٠٣) ، بدائع الصنائع (٦ / ٧٥) ، والبهجة الوردية (٥ / ١٤٨) .

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي ، مولده بمكة وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر ، روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد ، وعنه سهل بن سعد وهو أكبر منه ، وسعيد بن المسيب وعروة ، استولى مروان على الشام ومصر تسعة أشهر ، ومات خنقًا من أول رمضان سنة خمس وستين ، وعقد لولديه عبد الملك وعبد العزيز بعده . تهذيب سير أعلام النبلاء (١ / ١١٦) برقم ٣٣٦ .

(٤) هو المسور بن مخزمة بن نوفل بن أهيب ، وأمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف ، له صحبة ورواية وعدادة في صغار الصحابة كالنعمان بن بشير وابن الزبير ، وحدّث أيضًا عن عمر وعثمان ، وحدّث عنه علي بن الحسين وعروة وطائفة، ولد المسور بمكة بعد الهجرة بعامين ، وبها توفي سنة أربع وستين هجرية .

(٥) انظر : صحيح البخاري (٥ / ٣٨١ / مع الفتح) برقم ٢٧١١-٢٧١٢ ،كتاب / الشروط ، باب/ ما يجوز من الشروط في الإسلام ، وصحيح مسلم (٦ / ٣٧٦ /مع النووي) برقم ١٧٨٣ - ١٧٨٤ - ١٧٨٥ ،كتاب / الجهاد ، باب/ صلح الحديبية في الحديبية ، وأبو داود (٥ / ٢٠١ / عون المعبود) برقم ٢٧٦٣ ، كتاب / الجهاد ، باب / في صلح العدو ، تهذيب سير أعلام النبلاء (١ / ١٠٤) برقم ٢٩٤ .

(٦) مغني المحتاج (٤ / ٣٤٤) .

تسمى الموادعة ، والمعاهدة ، والمسالمة ، والمهادنة ، والمصالحة [١] .

شـــروط صحـــة الهدنـــة :

هناك شروط لصحة عقد الهدنة منها ما يلي :

[١] أن يتولى عقدها الإمام أو نائبه[٢] فلا تصح من آحاد المسلمين لأنها من أهم الأمور ، فلا تترك لغيرهما لأنهما أعرف بالمصالح من غيرهم .

[٢] أن تكون محدودة الوقت والزمان ومعلومة [٣] ، فلا تصح إذا عقدت مطلقة ، لأن عدم التحديد يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية .

وقد اختلف الفقهاء في أقصى مدة للصلح، فعند الأحناف[٤] والحنابلة تقدر بعشر سنين ، واستدلوا بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صالح قريشاً عام الحديبية عشر سنين[٥] وعندهما تجوز الزيادة إذا رأى الأمام المصلحة في ذلك . وعند الشافعية والمالكية [٦] تجوز أربعة أشهر، ولا تجوز أكثر من سنة ، لأنها مدة تجب فيها الجزية ، فلا يجوز إقرارهم فيها من غير جزية، واستدلوا بأنه ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بقتال

---

(١) المغني(١٢ / ٩٩١) والمهذّب (٢١ / ٢٥٧) ، ومغني المحتاج (٤ / ٣٤٤) ، وبدائع الصنائع(٦ / ٧٥) والبهجة الوردية (٥ / ١٤٨) ، وشرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٥٣) .

(٢) كشاف القناع (٣ / ١٣١) ، والمهذب بشرح المجموع (٢١ / ٢٥٤) ، نهاية المحتاج (٨ / ١٠٠) ، شرح البهجة الوردية (٥ / ١٤٨) ، والمغني وشرح الكبير (١٢ / ٦٩٥) ، وعند الأحناف تصح من غير الامام ونائبه ، **انظر** : بدائع الصنائع (٦ / ٧٦) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٥٤) ، كشاف القناع (٣ / ١٣١)، القوانين الفقهية ص ١٠٤ ، فتح القدير (٤ / ٢٩٣) ، نهاية المحتاج (٧ / ١٠١) ، شرح البهجة الوردية (٥ / ١٤) ، المغني والشرح الكبير (١٢ / ٦٩٢-٦٩٣) ، المهذب (٢١ / ٢٥٩) ، وشرح الإزهار (٤ / ٥٦٩) .

(٤) فتح القدير (٤ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤) ، كشاف القناع (٣ / ١٣١ ـ ١٣٢) ، المغني والشرح الكبير (١٢ / ٦٩٢ ـ ٦٩٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٥٣) .

(٥) **انظر** : صحيح البخاري (٥ / ٣٨١ / مع الفتح)، برقم ٢٧١١ ـ ٢٧١٢ كتاب / الشروط، باب / ما يجوز من الشروط في الإسلام ، وصحيح مسلم (٦ / ٣٧٦ / مع النووي) برقم ١٧٨٣ ـ ١٧٨٤ ـ ١٧٨٥ ، كتاب / الجهاد ، باب / صلح الحديبية في الحديبية ، وأبو داود (٥ / ٢٠١ / عون المعبود) برقم ٢٧٦٣ ، كتاب / الجهاد، باب / في صلح العدو .

(٦) المهذّب بشرح المجموع (٢١ / ٢٥٤) ، نهاية المحتاج (٨ / ١٠١) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٤٥) ، حاشية الدسوقي (٢ / ٥٢٧) ، القوانين الفقهية ص ١٠٤ .

هؤلاء إلى أن يعطوا الجزية لقوله ـ سبحانه ـ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، ولقوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ فجعلها حداً لغاية الهدنة . والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنابلة والأحناف لقوة ما استدلوا به .

[٣] أن تعقد الهدنة للمصلحة [١] ؛ إذا رأى إمام المسلمين أو نائبه المصلحة في عقد الهدنة لضعف المسلمين عن القتال ، أو لمشقة الغزو أو رجاء إسلامهم أو دفعهم الجزية.

وتصح أن يعقدها الإمام على مال يبذله المشركون ، أما إذا لم تترتب مصلحة من الهدنة فلا يجوز للإمام أن يصالح أهل الحرب على ترك القتال، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [آل عمران : ١٣٩] .

[٤] أن تخلو الهدنة من شرط فاسد [٢]؛ فلا يصح الصلح مع أهل الحرب على ترك القتال على التأبيد أو بذل مال لأهل الحرب من غير خوف أو رد صبي ، أما عدم جواز رد النساء المسلمات، فلقوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، أما الصبي فلأنه بمنزلة المرأة في ضعف العقل والمعرفة ، والعجز عن التخلص والهرب [٣] .

إذا اشترطوا دخول الحرم فلا يجوز للإمام أو نائبه أن يهادنهم على دخول الحرم لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] [٤] .

---

(١) مغني المحتاج المرجع السابق والقوانين الفقهية المرجع السابق كشاف القناع (٣ / ١٣١)،وشرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٥٤)،بدائع الصنائع(٦ / ٧٦) ،الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١ / ٢٠٣)،فتح القدير (٤/ ٢٠٣) حاشية الدسوقي ، المرجع السابق، والمغني والشرح الكبير (١٢ / ٢٩١-٢٩٢)،وشرح الأزهار (٤ / ٥٦٢).

(٢) القوانين الفقهية ص ١٠٤ ، وحاشية الدسوقي (٢ / ٥٢٧) ، المهذب بشرح المجموع (٢١ / ٢٦١) ، كشاف القناع (٣ / ١٣٢-١٣٣) ، معني المحتاج (٤ / ٣٤٨) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٥٥) .

(٤) سيأتي معنا في الفصل الثاني في التشريع الإسلامي بتفصيل .

ما يترتب على عقد الهدنة :

إذا تم عقد الهدنة مستوفياً للشروط المذكورة سابقاً وجب على المسلمين الكف عن القتال وعدم التعرض لهم أو لأموالهم أو نسائهم أو ذراريهم ، ويدخل مع أهل الهدنة في الحرمة من دخل دارهم بأمان من غيرهم ، وعلى الإمام أو نائبه حمايتهم من المسلمين ومن أهل الذمة لأنه آمنهم على من هو في قبضته وتحت يده ، فمن أتلف من المسلمين أو أهل الذمة على أهل الهدنة شيئاً فعليه ضمانه [١] ، وهذا من السماحة في الدين الإسلامي مع غير المسلمين .

نواقض عقد الهدنة :

عقد الهدنة غير لازم متحمل للنقض، فللإمام أن ينبذ إلى أهل الهدنة إذا خاف منهم خيانة أو ظهرت آثارها وثبتت دلائلها [٢]؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال : ٥٨] ، أي أعلمهم وقل لهم قد نبذت إليكم عهدكم وأنا مقاتلكم ليكونوا معك في العلم سواء،ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدراً [٣] والإسلام يحرّم الغدر والخيانة، قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [التوبة : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [التوبة : ٧] ، أي فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم مثل ذلك [٤] ، وقال ـ عليه الصلاة

---

(١) كشاف القناع (٣ / ١٣٥)، المهذّب بشرح المجموع (٢١ / ٢٦٥)، المغني والشرح الكبير (١٢ / ٦٩٨)، شرح البهجة (٥ / ١٥١) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٤٧) ، شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٥٧) .

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ٧٧) ، الزيلعي (٣ / ٢٤٦)، نهاية المحتاج (٧ / ١٠٢)، المهذب (٢١ / ٢٦٠ المجموع) المغني والشرح الكبير (١٢ / ٦٩٧) ، القوانين الفقهية ص ١٠٤ ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١ / ٢٠٣) ، تفسير القرطبي (٨ / ٣٠) ، شرح الأزهار (٤ / ٥٦٢)

(٣) تفسير القرطبي (٨ / ٣٠) .

(٤) تفسير القرطبي (٨ / ٦٩) .

والسلام - : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّن عهداً ولا يشدنه حتى يمض أمره أو ينبذ إليهم على سواء »[١] . فكان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة ، فإنهم إذا غدروا وعُلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح فتشتد شوكته ويعظم ضرره ، ويكون ذلك منفراً عن الدخول في الإسلام وموجباً لذم أئمة المسلمين[٢] .

نواقض عقد الهدنة : هناك أمور ينتقض بها عقد الهدنة منها ما يلي :

أولاً : انتهاء المدة المحددة :

تنتقض المصالحة بانتهاء المدة المحددة والمتفق عليها ، فإذا كان الصلح على ترك القتال سنة فبانتهاء السنة ينتقض العقد ولا حاجة إلى النبذ والإعلام به ، لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاء الغاية من غير الحاجة إلى الناقض[٣] .

ثانياً : بمخالفة شروط الهدنة :[٤]

فإذا تم عقد المصالحة بشروطه المذكورة سابقاً لزم الطرفين التقيّد بما تصالحوا عليه، فإن خالف أحدهما شرطاً من شروط الصلح المتفق عليها انتقضت الهدنة،فإذا اشترط إمام المسلمين أو نائبه على المهادن أن يرد من جاءه من المسلمين لزم عليهم الوفاء بذلك الشرط ، فان أبو ولم يردوا اعتبر ذلك منهم نقضاً للعهد لمخالفتهم الشرط .

ثالثاً : تنتقض الهدنة بنص أو بدلالة :[٥]

النقض بالنص ؛ وصورة هذا النقض بأن يصرّح الجانبين أو أحدهما بأن يرسل

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٥ / ١٥٧ / تحفة الاحوذي) كتاب/ السير ، باب/ ما جاء في الغدر ، وأبو داود في السُنن ، كتاب / الجهاد ، باب / في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه (٥ / ١٩٣ / عون المعبود) ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) تفسير القرطبي (٨ / ٣١) .

(٣) بدائع الصنائع (٦ / ٧٧) ، نهاية المحتاج (٨ / ١٠٢) ، المهذّب بشرح المجموع (٢١ / ٢٦٤-٢٦٥) ، شرح البهجة (٥ / ١٥٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٨ / ١٠٤) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٤٧-٣٥٠) ، حاشية الدسوقي (٢ / ٥٢٨) .

(٥) كشاف القناع (٣ / ١٣٢) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٤٧ - ٣٥٠) ، والبدائع (٦ / ٧٧) ، والمهذّب بشرح المجموع (٢١ / ٢٦٥ - ٢٦٧ - ٢٧٩) ، نهاية المحتاج (٨ / ١٠٣) ، فتح القدير (٤ / ٢٩٤) ، تفسير القرطبي (٨ / ٧٢-٧٣) ، حاشية الدسوقي (٢ / ٥٢٨) .

رسولاً بالنبذ .

النقض دلالة ؛ وهي أن تظهر آثار الخيانة وتثبت دلائلها بوجود ما يدل عليها ؛ كان يخرج قوم من دار أهل الهدنة بإذن رئيسهم بقطع طريق المسلمين أو رعاياهم، فإذن الرئيس لهم دلالة على النقض. أو أن يقاتلوا المسلمين فإن أخذوا مالاً أو طعنوا في الإسلام بتكذيب القرآن أو السُّنَّة كان ذلك نقضاً ، بدليل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾** ﴾ [التوبة : ١٢] ، وينتقض عهد نسائهم وذراريهم تبعاً لرجالهم[١] ومتى انتقضت الهدنة وفي بلاد المسلمين منهم وجب ردهم إلى مأمنهم لأنهم دخلوا بأمان فوجب أن يُردوا آمنين[٢] .

فإذا لم تظهر دلالة الخيانة ولكن خاف إمام المسلمين النقض من أهل الهدنة جاز له أن ينبذ إليهم عهدهم[٣] ، لقوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ** ﴾ [الأنفال:٥٨] ،ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **من كان بينه وبين قومٍ عهد فلا يحلّنْ عهداً ولا يشدّنه حتى يمضي أمره أو ينبذ إليهم على سواء**»[٤] ، فعلىٰ الإمام إبلاغهم بنقض عهدهم حتى يصير الجميع سواء في العلم[٥] . وتظهر سماحة الإسلام مع أهل الهدنة أنه لم يجز للإمام الغدر بل أوجب عند خوف نقضهم إبلاغهم بالنقض حتى يصير الجميع سواء في العلم ، وهذا من سماحة الإسلام .

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٥٩) ، كشاف القناع (٣ / ١٣٥) .

(٢) مغني المحتاج (٤ / ٣٤٨) ، المهذّب بشرح المجموع (٢١ / ٢٧٩) ، كشاف القناع (٣ / ١٣٥).

(٣) فتح القدير (٤ / ٢٩٤) ، والمهذب (٢١ / ٢٧٩) ، ونهاية المحتاج ، المرجع السابق ، والزيلعي في كتابه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٤٦) ، شرح منتهى الإرادات (٤ / ٤٥٨) كشاف القناع (٣ / ١٣٥) الروض المربع (١ /٢٠٣) ، القوانين الفقهية ص١٠٤ .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن (٥ / ١٥٧ / تحفة الاحوذي) كتاب / السير ، باب / ما جاء في الغدر ، وأبو داود في السنن ،كتاب /الجهاد ، باب / في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه (٥ / ١٩٣ / عون المعبود) ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٥) مغني المحتاج (٤ / ٣٤٧) المهذب بشرح المجموع (٢١ / ٢٨٠) ، حاشية الدسوقي (٢ / ٥٢٨) ، كشاف القناع (٣ / ١٣٥)، القوانين الفقهية ص ١٠٤ .

المطلب الثاني

دار الحرب

الحرب في اللغة: القتال بين فئتين " مؤنثة وقد تذكر على معنى القتال " .

والحرب الباردة: أن يُكبد كل من الطرفين المتعاديين خصمه دون أن يؤدي ذلك إلى حرب سافرة [١] .

أهل الحرب في الاصطلاح: الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ، وصدّوا عن الدعوة عند التبليغ ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان ، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام [٢] .

ودار الحرب: هي الدار التي تبدّلت علاقتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعوتهم أو دعاتهم [٣] .

وهذا الصنف من غير المسلمين وهم المحاربون الذين ليس بيننا وبينهم عهد ولا عقد ، فهؤلاء ليس بيننا وبينهم إلا الحرب إذا كنا نستطيعها .

وقتالهم (أهل الحرب) فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط على الباقين ، وهذا قول عامة أهل العلم [٤] ، واستدلوا بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾** ﴾ [النساء : ٩٥] .وهذا يدل على أن

---

(١) المعجم الوسيط (١ / ١٦٣ ـ ١٦٤) .

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١ / ٣٢٨) .

(٣) انظر : السياسة الشرعية للمؤلف عبد الوهاب خلاف ص ٧٥ ، نقل التعريف من كتاب التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم ، للمؤلف سور الرحمن هدايات .

(٤) المغني (١٢ / ٤٩٢) ومعونة أولي النهى ، شرح منتهى الإرادات (٤ / ٣٣٦)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٧٥) ، والمجموع شرح المهذّب (٢١ / ١١-١٢) ، وكشاف القناع (٣ / ٤٠)، القوانين الفقهية ص ٦٧ ، بدائع الصنائع (٦ / ٥٧) .

القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢) ﴾ .

[التوبة : ١٢٢] .

واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه .

وحكي [١] عن سعيد بن المسيب [٢] أن قتالهم فرض عين، واستدل بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١) ﴾ [التوبة : ٤١] ، وبقوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) ﴾ [التوبة : ٣٩] ، وبقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

ومن السُّنَّة استدل سعيد بن المسيب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق » [٣] .

ورد الجمهور أن الآية : ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ... ﴾ نسخت [٤] بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ... ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

---

(١) المغني (١٢ / ٤٩٢) ، القوانين الفقهية ص ٦٧

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة الإمام العالم أبو محمد القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، رأى عمراً وسمع من عثمان ، وعلي، وزيد بن ثابت ،وأبي موسى الأشعري، وسعد ،وعائشة ،وأبي هريرة ، وابن عباس ،ومحمد بن مسلمة ،وأم سلمة ،وخلقاً سواهم ، وقيل : أنه سمع من عمر ، وكان ممن برز في العلم والعمل ، وبفتي والصحابة احياء ، وعنه الزهري وقتادة وبشرٌ كثير ، مات سنة أربع وتسعين ، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء، لكثرة من مات منهم فيها . انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء (١ / ١٤٣) برقم ٤٦٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ٦٤ / مع النووي) برقم ١٩١ . كتاب / الإمارة ، باب / ذم من مات ولم يغز ، وأبو داود في سننه (٥ / ٢٣ / عون المعبود (برقم ٢٤٩٩) ، كتاب / الجهاد ، باب / كراهية ترك الغزو .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ٢٤ / مع عون المعبود) برقم٢٥٠٢ ، كتاب / الجهاد ، باب / نسخ نفير العامة بالخاصة ، وإسناده حسن ، انظر : تحقيق عصام الصبابطي للمرجع نفسه .

والكفاية في القتال أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعاً بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم . وعند عدم قيام البعض بهذا الواجب الكفائي يتعين على الجميع القيام به . وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك [١] .

الحالات التي يصير فيها القتال واجباً :

هناك ثلاث حالات يصير فيها قتال غير المسلمين من أهل الحرب فرض عين وهي كما يلي : [٢]

الحالة الأولى : عندما يدخل العدو بلاد المسلمين . كما هو حاصل في فلسطين والعراق والشيشان وكشمير ، فيجب على كل فرد المشاركة في قتالهم إذا استطاع حتى يستسلموا أو يخرجوا من البلاد .

الحالة الثانية: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف، ويتعين عليه المقام ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الأنفال: ٤٥] . وقال تعالى : ﴿ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٦] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ .

[الأنفال : ١٥ - ١٦].

الحالة الثالثة : عند الاستنفار العام للقتال من الإمام ، فإذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه ، بدليل قوله ـ تعالى ـ :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ

---

(١) المغني (١٢ / ٥٠٤) .

(٢) المغني (١٢ / ٤٩٣) ، والروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ٢٠٠ ، والقوانين الفقهية ص ٩٧ المحلى شرح المحلي (٧ / ٢١٠ - ٢١١) .

الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ (٣٨) ﴾ [التوبة : ٣٨] .

شـــروط وجـــوب القتـــال :

هناك شروط لوجوب القتال هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة .

أما الإسلام والبلوغ والعقل ، فهي شروط لوجوب سائر الفروع . ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد ، والمجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبي ضعيف البنية لا يتحمل مشاق الحرب ، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق** » (١) .

ورد رسول الله ﷺ يوم أُحد نفراً من أصحابه استصغرهم (٢) وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني » (٣) .

واشتراط الحرية ، فالمملوك ليس من أهل الجهاد ، ولا يدخل فيمن توجه إليهم فرض الجهاد في قوله تعالى : ﴿ **وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [التوبة : ٤١] فالمملوك ليس داخلاً في الخطاب ، وقد كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد (٤) .

---

(١) المغني (١٢ / ٤٩٤ وما بعدها) ، معونة أولي النهى شرح منتهى الارادات (٤ / ٣٣٧ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (٦ / ٥٨ ، وما بعدها) ،والقوانين الفقهية ص ٩٨ ،وكشاف القناع (٣ / ٤٣ وما بعدها) ، ومغني المحتاج (٤ / ٢٨٦ وما بعدها) ،والمجموع شرح المهذب (٢١ / ١٨ وما بعدها) ، وبداية المجتهد ص ٣٧٣ .

(٢) سبق تخريجه ، والحديث صحيح .

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣٨) كتاب / السير ، باب / من لا يجب عليه الجهاد برقم١٧٨٠٩ .

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٤٨٥ / الفتح) في المغازي برقم٤٠٩٧، ومسلم(٧ / ١٦ /النووي) ، كتاب /الإمارة ، باب / بيان سن البلوغ برقم ١٨٦٨ ، وأبو داود (٧ / ٤٧٧ /عون المعبود) ، برقم ٤٣٩٧ ، كتاب / الحدود ، باب / في الغلام يصيب الحد ، والترمذي (٥ /٣٠٢/ تحفة الاحوذي) ،كتاب/ الجهاد ، باب / ما جاء في حد بلوغ الرجل .

أما الذكورة فهي شرط في الجهاد لقوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾** ﴾ [الأنفال: ٦٥] ، فالخطاب متوجه إلى الذكور.

ومن السُّنَّة ما روت عائشة رضي الله عنها قالت ، قلت : يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: **لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور**، قالت عائشة رضي الله عنها : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ (١) .

ولأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها وخورها، ولذلك لا يسمح لها كما لا يجب الجهاد على خنثى مشكل،لأنه لا يعلم كونه ذكراً فلا يجب مع الشك في الشرط.

وأما السلامة من الضرر: فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض ، والدليل قوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ **لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾** ﴾ [الفتح: ١٧] ، فلا يجب الجهاد على الأعمى الذاهب البصر. فإن كان ضعيف البصر يرى الأشخاص ويدركهم ويمكنه أن يتقي السلاح ، فقد توجه إليه فرض الجهاد . أما إذا لم يدرك ذلك فهو معذور .

- أما الأعور ، فيتوجه إليه الجهاد لإدراكه بالعين السليمة ماكان يدركه بالعينين.
- أما الأعرج ، فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب ، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي فلا يمنع وجوب الجهاد (٢) .
- أما أقطع اليد والأشل فلا يتوجه إليه فرض القتال .
- وأما المرض الذي يسقط به الوجوب فهو المرض الشديد ، فأما اليسير كوجع الضرس أو الصدع الخفيف أو نحو ذلك فيجب عليه القتال لقدرته عليه .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر ، قال : (جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده . فقال له النبي ﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله : أعبد هو) (٦ / ٤٣) مع النووي كتاب / المساقات، باب / جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا برقم١٦٠٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٩٠ / مع الفتح) كتاب / جزاء الصيد باب / حج النساء ، برقم ١٨٦١ .

وأما وجود النفقة : فتشترط على المقاتلين،بدليل قوله تعالى :﴿ **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾** ﴾ [التوبة : ٩١]، أما إذا كان القتال على أبواب البلد أو حواليه فقد سقط اشتراط نفقة الطريق . ثم ينظر إن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة ولم يقدر على مركوب يحمله . لم يجب عليه، فإذا بذل الإمام له ما يحتاج إليه من مركوب . من بيت المال لزمه قبوله ، لأن له في بيت المال حقاً .

ما يمنع من الجهـــاد :

يمنع من الجهاد شيئان : (١)

[١] الدَّيْن الحال من موانع الجهاد لأنه متعين عليه أداؤه ، والجهاد على الكفاية، وفرض العين مُقدّم على فرض الكفاية (٢) . قال ﷺ : « **يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين** » ، وفي رواية « **القتل في سبيل الله يُكَفِّر كل شيء إلا الدين** »(٣) ، وعلى هذا ما يمنع وجوب الجهاد وجود الدَّين فمن عليه دينُ حالٍ لمسلم أو ذمي فليس له أن يخرج في سفر الجهاد أو غيره إلا بإذن رب الدين .

[٢] الأبوّة ؛ فللوالدين المنع، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال : « **أحيٌّ والداك** » ؟ قال : نعم ، قال : « **ففيهما فجاهد** » (٤) ، وعن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « **الصلاة على ميقاتها** » ، قلت : ثم أي ؟، قال : « **برّ الوالدين** » قلت : ثم أي ؟ قال: « **الجهاد في سبيل الله** » (٥) فسكتُّ عن رسول الله ﷺ ،ولو

---

(١) انظر : القوانين الفقهية ص٩٧ . (٢) مغني المحتاج (٤ / ٢٨٨) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحة (٧ / ٣٦ / مع النووي) ، كتاب/ الإمارة ، باب / من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه ، برقم ١٨٨٦(١١٩) ، (١٢٠) .

(٤) المجموع شرح المهذّب (٢١ / ٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٧١ / مع الفتح) كتاب الجهاد والسير باب / الجهاد بإذن الأبوين برقم ٣٠٠٤ ،أخرجه أيضاً في كتاب / الأدب، باب / لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ،برقم ٥٩٧٢ ومسلم(٨ / ٣٤٤ النووي) في كتاب / البر والصلة ، باب / بر الوالدين ، وأنهما أحق به،برقم٥ / ٢٥٤٩ ،وأبو داود (٥ / ٣٨ عود

استزدته لزادني [١] .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم : هذا كله دليل لعظم فضيلة برّهما ، وأنه أكدّ من الجهاد ، وفيه حجّة لما قاله العلماء : إنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما ، فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه ، هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتيقن القتال ، وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن[٢] . . . وقال المالكية [٣]: الأب الكافر كالمسلم في منع الأسفار والأخطار . وسئل الاوزاعي[٤] عن رجل أراد الغزو وله والدان قد أذن أحدهما ومنعه الآخر قال : لا يخرج ، قيل : إن أراد والده أن يغزو به ويخدمه ويعينه فمنعته والدته ؟ قال : لا يخرج ، قيل : له والدان مشركان ، قال : لا يخرج إلا بإذنهما .

المعبود) ، كتاب /الجهاد باب/في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، برقم ٢٥٢٦ ، والترمذي (٥ / ٢٥٤ / تحفة الاحوذي ، كتاب/ الجهاد ، باب / ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه ، برقم ١٦٧١ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٣ / الفتح) ،كتاب / الجهاد باب / فضل الجهاد والسير، برقم ٢٧٨٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨ / ٣٤٥).

(٣) القوانين الفقهية ص٩٧، وحاشية الدسوقي (٢ / ٤٧٩).

(٤) **انظر**: المجموع شرح المهذب (٢١ / ٢٦).

أسباب الحرب في الإسلام

هناك أربعة أسباب للحرب في الشريعة الإسلامية :

[١] دفع الاعتداء عن المسلمين وديارهم وأموالهم [١] ، بدليل قوله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)** ﴾ [البقرة : ١٩٠] ،وقال ـ تعالى ـ :﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)** ﴾ [البقرة :١٩٤] ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ [التوبة : ٣٦] .

ومن السُّنَّة قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله ، أو دون دمه ، أو دون دينه فهو شهيد** » [٢] ، وكانت معظم الحروب في عهده ﷺ من هذا النوع . فدفعُ الاعتداء واجب على المؤمنين ، وهو حق طبيعي ،وما تزال القوانين الدولية والأعراف البشرية في الماضي والحاضر تقرّه ولا تمنعه ، والقتال من أجله حرب عادلة ، لأنه دفاعٌ محض ضد العدوان [٣] .

[٢] دفع العدوان المتوقع إذا استشعر المسلمون عدوانًا وظهرت إماراته ودلائله وجب عليهم الاستعداد والخروج لقتال العدو، ولذلك لما بلغ النبي ﷺ أن بني المصطلق وبني سُليم يجمعون له خرج إليهم وقاتلهم [٤] ، وإجلاءه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بني النضير عندما همّ بعضهم بقتله [٥] .

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام .د. وهبة الزحيلي ص ٣٠ ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٨١م .

(٢) أخرجه أبو داود (٨ / ١٧٤ / عون المعبود) ،كتاب / السُّنَّة ، باب/ في قتال اللصوص برقم ٤٧٥٩ ، والترمذي (٤ / ٥٧٢ / تحفة الأحوذي) ، كتاب/ الديات ، باب / ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم ١٤٢١ ، قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام .د. وهبة رحيلي ص ٣٠ .

(٤) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٤ / ٥١٢ ـ ٥١٣)

(٥) المرجع السابق (٤ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣)

[٣] نصر المستضعفين من المسلمين الواقعين تحت سيطرة العدو، بدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) ﴾ [الحج : ٣٩] .وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (٧٥) ﴾ [النساء : ٧٥] . فإذا ما ظلم المسلم في مشارق الأرض أو مغاربها ، وجب على أهل الإسلام نصرته إذا أمكن ولم يكن هناك اتفاق على عدم الحرب [١] ، فأهل الإسلام كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمّى ، قال ﷺ في وصف علاقة أهل الإيمان بقوله : « مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسّهر والحمّى » [٢] ، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ثم شبك بين أصابعه » [٣] .

فأهل الإيمان بعضهم لبعض أولياء، كل منهم يحب أخاه كحبه لنفسه ويناصره ويجاهد من أجله ، ويؤثره على كل قريب وحبيب من مال وأهل أو عشيرة أو ولد [٤] ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١]، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

[٤] كفالة حرية العقيدة وانتشار دعوة الإسلام ومنع الفتنة في الدين [٥] . فقطع دابر الفتنة وإزالة مصادرها واجب ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) ﴾ [البقرة : ١٩٣] .

---

(١) كاتفاق الحديبية الذي تم بين رسول الله ﷺ وقريش وفيه أن من أتاه (أي رسول الله ﷺ) من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ..... فجاء أبو جندل يحمل في قيوده فرده إليهم . انظر صحيح البخاري (٥ / ٣٧٢ / الفتح) برقم ٢٧٠٠ ،كتاب/ الصلح ، باب / الصلح مع المشركين . ومسلم (٦ / ٣٧٧ / النووي) برقم ١٧٨٣ (٩٢) (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٥٢٩ / الفتح) كتاب/ الأدب ، باب / رحمة الناس والبهائم ، برقم ٦٠١١ ، ومسلم (النووي) ،كتاب / البر وأهله ، باب / تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم ١٩٩٩ .

(٣) أخرجه البخاري (١٠ / ٥٤٢ / الفتح) برقم ٦٠٢٦ ، كتاب/ الأدب، باب / تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً

(٤) الولاء والبراء في الإسلام القحطاني ص١٥٦

(٥) العلاقات الدولية د وهبة الزحيلي ص ٣١

وقال تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩١] ، ولا بد في هذا الموضع أن نفرق بين حالتين : حالة القتال لإخضاع الكافر لسلطان الله ، وحالة الإكراه على الدخول في دين الله ، فالحالة الأولى هي التي فرضها الله علينا، أما الحالة الثانية فقد حرمها علينا ؛ فلا يجوز أن نكره الناس على الدخول في الإسلام[١] ، قال الله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، ولقد شهدت كل أمة غلبها المسلمون وبقيت على دينها الأول .

إن أجمل حكم حمى الإنسان هو حكم المسلمين بالإسلام، فلا دين يُمتهن ، ولا عقل يضيع ، ولا نفس تُهدر ، ولا مال يُسلب ، ولا نسل لا قيمة له [٢] . فعبارات الفقهاء عن أسباب الحرب في الإسلام لا تخرج عن تلك الصور المذكورة أنفاً .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[٣] : (فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه)[٤] ، وقال في موضع آخر: (فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم)[٥] .

وقال تلميذه ابن قيم الجوزية[٦] : (وفرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم)[٧] .

وقال الشافعية : (ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة ، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو

---

(١) الإسلام . سعيد حوى ، ص٢١٩ ، دار السلام .

(٢) الإسلام . سعيد حوى ، ص ٢٢٠ .

(٣) هو شيخ الإسلام تقي الدين ابو العباس أحمد الحراني ، المعروف بابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٦٧ ، دار الأرقم .

(٥) رسالة القتال ص ١١٦ اخذ من العلاقات الدولية، د. وهبة الزحيلي ، ص ٢٦ .

(٦) هو شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي المشهور بـ : ابن قيم الجوزية ، ولد في السابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة . صنف تصانيف كثيرة بلغت بضعاً وستين كتاباً في مختلف العلوم . توفي وقت العشاء الآخرة للبلة الخميس في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة (٧٥١ هـ).

(٧) زاد المعاد (٣ / ٦٤).

أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد) [١] .

وقال الكمال بن الهمام من الأحناف: (المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد) [٢] .

بيان ما لا يحل قتله في الحرب من أهل الحرب :

هناك أصناف من أهل الحرب تحظر الشريعة الإسلامية قتلهم ، وهذا من السماحة في الدين الإسلامي .

ولذلك سنّت الشريعة الإسلامية للمقاتلين أحكامًا في الحرب، وجب عليهم الالتزام بها وعدم مخالفتها، منها : الدعوة قبل الحرب [٣] .

فقد شرع الإسلام للمقاتلين الدعوة قبل الحرب [٤] ، قال الله تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾ [النحل: ١٢٥] .وقال تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء : ١٥] ، فلا يجوز القتال قبل الدعوة وذلك لما روى بريدة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : (**اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ،ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال : فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك؛ فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبو ؛ فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك ؛ فاقبل منهم**

---

(١) مغني المحتاج (٤ / ٢٧٧).

(٢) فتح القدير (٤ / ٢٧٧).

(٣) بدائع الصنائع (٦ / ٦١) ، والقوانين الفقهية ص٩٩ ، والمغني (١٢ / ٥٢٢) ، والمجموع شرح المهذب (٢١ / ٤٣) ، حاشية الدسوقي (٢ / ٤٧٩) ، وبداية المجتهد ص ٣٧٩ .

(٤) لمن لم تبلغه الدعوة هل تتكرر الدعوة عند تكرار الحرب؟ ،عند الجمهور يجب الإنذار لمن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب ان تبلغهم ولكن يستحب . . انظر بدائع الصنائع (٦ / ٦٢)، والمجموع شرح المهذب (٢١ / ٤٤) ، والمغني (١٢ / ٥٢٢ص ٥٢٣) ، وعند المالكية يجب الإنذار مطلقاً . فتتكرر الدعوة عند تكرار الحرب ، واستدلوا بحديث بريدة رضي الله عنه السابق . انظر : حاشية الدسوقي ، المرجع السابق .

وكف عنهم، فإن أبو ؛فاستعن بالله وقاتلهم..)[١]،وقال ﷺ يوم خيبر لعلي رضي الله عنه : (امض على رسلك حتى تنزل بساحتهم،ثم ادعهم إلى الإسلام،وأخبرهم بما يجب عليهم،فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النعم)[٢].

الأصناف الذين يَحرُم قتلهم :

أولاً : النساء والصبيان ،بدليل قوله ﷺ : (**لا تقتلوا امرأة ولا وليداً**)[٣]، وروي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة . فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان [٤]، لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يُقتلون ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَعْتَدُوا** ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

يقول : لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير [٥] . إذاً لا يجوز قتل النساء والأطفال في المعركة ، إلا أن يقاتلوا فيقتلون دفعاً لأذاهم ، أما إذا أُسِرُوا ، فلا يجوز قتلهم سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا [٦] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٢٧٩ / النووي) ،كتاب/ الجهاد والسير، باب / تأمير الإمام الامراء على البعوث برقم (٣) (٤)، وأبو داود في السنن (٥ / ٨٤ / عون المعبود) ، كتاب الجهاد باب / في دعاء المشركين برقم ٢٦٠٩ ، والترمذي في السنن (٥ / ١٩٢ / الأحوذي)، كتاب / المسير، باب / ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال ، برقم ١٦١٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٣٦ / الفتح) ، كتاب/ الجهاد، باب/ دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة برقم ٢٩٤٢ و٣٠٠٩ و ٣٧٠١ و ٤٢٠١ ومسلم (٨ / ١٨٩ /النووي) فضائل الصحابة من فضائل علي برقم ٢٤٠٦ (٣٤) وأبو داود (٦/ ٤٦٧ عون المعبود) برقم ٣٦٥٨ كتاب العلم باب/ فضل نشر العلم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٥٣) ، برقم ١٨١٥٠ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٨١ /الفتح) ،كتاب/ الجهاد والسير، باب / قتل الصبيان في الحرب برقم٣٠١٤ و ٣٠١٥ ومسلم في صحيحة (٦ / ٦٩١ / النووي) ،كتاب / الجهاد والسير ، باب /تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب برقم ١٧٤٤ (٢٤) (٢٥) ومالك في الموطأ (٣ / ١٨ / الزرقاني) برقم ٩٩٤ ، كتاب/ الجهاد، باب / النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ،وأبو داود في السنن (٥ / ١٢٢ / عون المعبود) ، كتاب / الجهاد ، باب / في قتل النساء ، برقم ٢٦٦٥ ، والترمذي في سنن (٥ / ١٤٥ / تحفة الأحوذي) ، كتاب/ الجهاد ، باب/ ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، برقم ١٥٦٩ .

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في (تفسير) (٢ / ١١٠)، الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

(٦) المجموع شرح المهذّب (٢١ / ٥٧) مغني المحتاج (٤ / ٢٩٥)، القوانين الفقهية ص٩٨ ، وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٧٩) ، والمغني (١٢ / ٧٢٢)، معونة أولي النهي شرح المنتهى (٤/ ٣٥٩)،والبدائع (٦ / ٦٣) ، والمحلي شرح المجلي (٧ / ٢١٤) .

ثانياً : لا يقتل الرهبان ولا أهل الصوامع ولا الشيخ الفاني ولا المعتوه ولا الأعمى والزمن [١] ولا العبيد ولا الحرّاث الذي لا يقاتل [٢] .

أما الرهبان ففيهم الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه بعث جيشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وفيه (ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم ، وستجد قوماً فحصوا عن أواسط رؤوسهم من الشعر ، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ،وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تغرقنه ولا تغل ولا تجبن) [٣] .

فمن اعتزل القتال من شيوخ المشركين لهرم أو معاناة أو تدين كالرهبان وأصحاب الصوامع فلا يجوز قتلهم شباناً كانوا أم شيوخاً.

وأما الأعمى والزمن فلأنهم ليسوا من أهل القتال فأشبها المرأة . وأما العبيد لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **(أدركوا خالداً فمروه أن لا يقتل ذرية ولاعسيفاً)** [٤] ، وهم العبيد ، أما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي أن لا يقتل،لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب [٥] .

والأصل أن كل من كان أهلاً للقتال يحل قتله سواء قاتل أو لم يقاتل،وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معيناً بالرأي والطاعة والتحريض.

---

(١) وزمن ، زمناً وزمانةً : مرض مرضاً دام زماناً طويلاً . انظر: المنجد ص٦٢٢ .

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ٦٣)والمغني، (١٢ / ٧٢٢ وما بعدها)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٢٠١) ، شرح منتهى الإرادات (٤ / ٣٥٩) ، والقوانين الفقهية ص٩٨ ، وحاشية الدسوقي (٢ / ٤٧٩ و ٤٨٠) ، والمجموع شرح المهذّب (٢١ / ٥٧ وما بعدها) ، ومغني المحتاج (٤ / ٢٩٥) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٩ / ٣ الزرقاني) ، برقم ٩٩٥ ، كتاب / الجهاد، باب / النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ /٨٩ ، باب / ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ، برقم١٨١٤٨ .

(٤) اخرجه ابو داود (٥ / ١٢٣ / عون المعبود) برقم ٢٦٦٦ ، كتاب / الجهاد ، باب / في قتل النساء ، وابن ماجة (٢ / برقم ٢٨٤٢) ، حديث صحيح .

(٥) اخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٩ / ١٥٥) ، كتاب / السير ، باب / ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان وكبير ، برقم ١٨١٥٩ .